1761 - وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده .

ابن الرحمن وعبد عفان بن عثمان معهن فبعث حجها حجة آخر في A النبي لأزواج Bه عمر أذن Y عوف .

[ش (فبعث . .) كانا يقومان بشؤونهن دون مخالطة بل ثبت أنهن نزلن في الشعب ونزل عبد الرحمن وعثمان في آخره . وجاز لهن السفر بدون محرم لوجود نسوة ثقات وقيل لأن جميع المسلمين محارم لهن إذ لا يجوز لأحد أن يتزوج إحدى زوجاته A]